

نظام رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٨

نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية
 الصادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٣٥) من قانون الجامعات الأردنية رقم
 (١٨) لسنة ٢٠١٨

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية لسنة ٢٠١٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاييري المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الجامعات الأردنية.

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المجلس : مجلس التعليم العالي.

العمل : العمل في الجامعات والكليات الجامعية في مجالى
التدريس والبحث العلمي.

الأكاديمى

السجل : السجل الخاص بأسماء المسموح لهم بممارسة العمل الأكاديمي.

الإجازة : إجازة ممارسة العمل الأكاديمي.

اللجنة : لجنة إجازة ممارسة العمل الأكاديمي المشكلة في الوزارة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة ٣ - تسرى أحكام هذا النظام على أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة الباحثين والمحاضرين المتفرغين الراغبين في العمل بالجامعات والكليات الجامعية.

المادة ٤ - أ- تشكل في الوزارة بقرار من المجلس بناءً على تنسيب الوزير لجنة تسمى (لجنة إجازة ممارسة العمل الأكاديمي) برئاسة نائب رئيس المجلس وعضوية كل من :-

١- أمين عام الوزارة نائباً للرئيس.

٢- رئيس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

٣- ستة من أعضاء هيئات التدريس في مؤسسات التعليم العالي من يحملون رتبة الأستاذية مدة لا تقل عن خمس سنوات على أن تغطي تخصصاتهم حقول المعرفة المختلفة ما أمكن.

ب- تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ج- يسمى الوزير أحد موظفي الوزارة أميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

المادة ٥ - أ. تتولى اللجنة دراسة طلبات الحصول على الإجازة والتنسيب بها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وفقاً للمعايير والشروط المحددة لهذه الغاية.

ب. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه كلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة ٦ - يتم قيد أسماء المجازين وفقاً لأحكام هذا النظام في سجل خاص تنشئه الوزارة لهذه الغاية .

المادة ٧-أ. تحدد معايير وشروط منح الإجازة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية على أن تتضمن ما يلي:-

١ - حصول طالب الإجازة على درجة الماجستير أو الدكتوراة أو شهادة مهنية متخصصة من جامعة معترف بها ومعادلة تلك الدرجات والشهادات وفقاً للتشريعات النافذة.

٢ - اجتياز طالب الإجازة دورات تدريبية متخصصة في مجال التعليم والتعلم واستخدام أساليب التدريس الحديثة وتقنولوجيا التعليم بما في ذلك استخدام منصات المساقات الإلكترونية الجماعية مفتوحة المصادر.

٣ - اجتياز طالب الإجازة امتحان الكفاية في اللغة العربية الذي يعقده مجمع اللغة العربية الأردني وفقاً لأحكام قانون حماية اللغة العربية.

٤ - إجادة طالب الإجازة إحدى اللغات الأجنبية المعتمدة من المجلس.

بـ- إذا قرر المجلس عدم الموافقة على منح الإجازة، فيجوز لطالب الإجازة التقدم للحصول عليها مرة أخرى بعد مرور مدة لا تقل عن شهر من تاريخ ذلك القرار وبعد استكمال النواقص المطلوبة.

جـ- يحق لطالب الإجازة الاعتراض على قرار المجلس بعدم منحها له خلال أربعة عشر يوماً من اليوم التالي لتبلغه القرار، ويكون قرار المجلس نهائياً.

المادة ٨-أ- لا يقبل طلب التعيين للعمل الأكاديمي في أي جامعة أو كلية جامعية أردنية دون الحصول على الإجازة وقيد اسم طالب التعيين في السجل.

بـ- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يمنح المبعوثون من الجامعات والكليات الجامعية الأردنية لغایات التعيين إجازة مؤقتة لمدة ستة أشهر من تاريخ الالتحاق بالعمل في الجامعة أو الكلية الجامعية إلى حين حصولهم على الإجازة وفقاً لأحكام هذا النظام .

جـ- في حال عدم حصول المبعوث على الإجازة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة يعتبر قرار تعيينه ملغى وتطبق عليه الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة ذات العلاقة بالتزامه لديها.

المادة ٩-أ- يعتبر جميع أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة الباحثين والمحاضرين المتفرغين العاملين في الجامعات والكليات الجامعية والمبعوثين للتعيين فيها قبل سريان أحكام هذا النظام مجازين لممارسة العمل الأكاديمي وفق أحكامه ويتم قيد أسمائهم في السجل وتصدر لهم الإجازات الخاصة بهم عند الطلب.

بـ- لا تسري أحكام هذا النظام على أعضاء هيئة التدريس الذين يعينون بناء على اتفاقيات بين الجامعة أو الكلية الجامعية ومؤسسات عالمية.

المادة ١٠ - يصدر المجلس بناءً على تنسيب الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١١ - يلغى نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٨.

٢٠١٨/١٠/٢٤

الحسين بن عبد الله الثاني

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	وزير المياه والري وزير الزراعة ووزير البيئة بالوكالة المهندس رائد مظفر أبو السعود	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة الدكتور رجائي صالح المعاشر
وزير الخارجية وشؤون المغتربين أمين حسين الصقدي	وزير النقل وزير الشؤون البلدية المهندس وليد معحي الدين المصري	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس المعايطة
وزير العمل سمير سعيد مراد	وزير السياحة والآثار لينا مظهر عناب	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني
وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي مجد محمد شويكحة		وزير الاستثمار وزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة مهند شحادة خليل
وزير الداخلية الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية سمير إبراهيم البيضين	وزير المالية الدكتور عزالدين محى الدين كنانكريه
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عزمي محمود محافظة	وزير دولة للشؤون القانونية مبارك علي أبو يامين	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور طارق محمد الحموري
وزير دولة لشؤون الإعلام جمانة سليمان غنيمات	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس هالة عادل زواتي	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس فلاح عبد الله العموش
وزير التنمية الاجتماعية بسماة موسى اسحاقات	وزير الصحة الدكتور غازي منور الزين	وزير الثقافة ووزير الشباب الدكتور محمد سليمان أبو رمان